[379] الاول: في أدلته. والثاني: في أركانه التي يتقوم بها. والثالث: في مقدار ما يثبت بالاستصحاب. والرابع: في عموم جريانه. والخامس: في بعض تطبيقاته. وسنتكلم في هذه المقامات تباعا ان شاء ا تعالى. _____